

٣ - تلك من تجديد التنافها بأن التصديق على الاعمالية أو الانسجام فيها على
بطاق طالب ، وكذلك لـتطبيق أحكامها هي من الاجور الضرورية لتحقيق أهداف هذه مكافحة المخدرة
والتحيز العنصري ،

٢- وتتألف الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية التصديق على معاً أو
الانضمام إليها :

٥- تغافل الدول الأطراف في الإطلاقية دراسة امكانية اصدار الاعلان المخصوص طبقاً لـ المادة ٤١ من الانضمامية :

٦- ترجمة من الامين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية الى الجمعية العامة عن حالة الاشارة ولها القرار الجمعية العامة ٢١٠٦ (د - ٤٠) المتخذ في ٢١ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥.

الجملة الخامسة .

٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٢

١٢/٢٢ - حالة الاٌٰثارية الدُّولية للعم جريمة الفساد المعاصي وللمساهمة عليها

ان الجماعة .

الـ شهر الى قرارها ٢٠٦٨ (٥ - ٢٨) المطrix في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ،
الذى يوجهه أقرت الاطلاعية الدولية لطبع جريدة الفصل المنصرى والمعاقبة عليها ، وفتحت بباب
التوقىع والتصديق عليها ، والى قرارها ٢٣٨٠ (٥ - ٣٠) المطrix في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر
١٩٧٣ و٨٠/٢١ المطrix في ١٣ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

واز عوگ من جدید انتقامها بأن الفعل العنصري يمثل انكاراً تاماً لطاعة ميثاق الأمم المتحدة وما رأته ، وأنه جريمة ضد الإنسانية ، وأن استمرار تشدیده وتوسيع نطاقه يمكّن ، على نحو خطير ، صلو السلم ولا من الدولتين ، ويهدر هدا بالخطر ،

وأكتنافاً منها بأن التمدید على الاتّفالية والانسجام إليها على أساس عاليٍ ، وتنفيذ أحكامها دون ابطاءٍ هي من الامور المضروبة لتحليل أهداف حقد كالمجتمع المنصرة والتسيير المنصر (٢٢) ،

بالكتابات عليها بيان اعلان عام ١٩٧٨ سنة دولية للناهضة الفصل المنصرى (٤٠) مسمى فلس
تحقيق أهداف للاطلاعية ،

٢٠٠٢ (٥ - ٢٨) . انظر القرار (٤)

٢٢) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثين ، الملحق رقم
٢ ألف (٣٣٢/٤٤.١-٤٤.٢)، الوثيقة A .

وأذ لا ينرب من بالها اعلان طبتو لنصرة شعبي زمايوى ونايميا (٦) الصادر فى
المؤتمر الدولى لنصرة شعبي زمايوى ونايميا ، الذى عقد فى مابوتا فى الفترة من ١٦ إلى ٢١
أبريل/مايو ١٩٢٢ ، وأعلان لافوس لمناهضة الفصل العنصري الصادر عن المؤتمر العالمي لمناهضة
الفصل العنصري الذى عقد فى لافوس فى الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ آب/أغسطس ١٩٧٧ (٧) ،

وأذ تحيط علما بالوشية التي تغير الى الاعلان العام وبرنامج العمل اللذين اعتمد هما
المؤتمر العالمي لمناهضة الفصل العنصري وللمعنصرية والاستعمار في الجنوب الإفريقي ، الذى عقد
في لشبونة في الفترة من ١٦ إلى ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٢ (٨) ،

واقتنيا منها بأن الكلاخ المشروع الذى تفتت الشعب المقهورة في الجنوب الإفريقي ضد
الفصل العنصري والاستعمار والتمييز العنصري ، والتنفيذ الفعال لحلولها المشروعة غير القابلة
للتصرف ، بما في ذلك حقها في تقرير المصير انسا يستدعيان تقديم كل ما هو ضروري من جانب
المجتمع الدولي ،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل
العنصرى والمعاقبة عليها (٩) ؛

٢ - تعرب عن ارتياحها للزيارة في عدد الدول التي صدلت على الاتفاقية أو
انضمت إليها ؛

٣ - ترجو من جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافا في الاتفاقية أن تنضم إليها
بأسرع ما يمكن ؛

٤ - ترحب ببيان رئيس الدورة الثالثة والثلاثين للجنة حقوق الإنسان بتعيين فريق
وطلالا نصت عليه المادة ٩ من الاتفاقية ؛

٥ - تدعم لجنة حقوق الإنسان إلى مواصلة جهودها الرامية إلى اضطلاع بالوظائف
المينة في المادة ١٠ من الاتفاقية (١٠) ؛

٦ - ترجو من الأمين العام أن يضع تقرير السنوي التالي ، الذى سيقدمه بموجب
قرار الجمعية العامة ٢٣٨٠ (٣٠ - ٥) فرعا خاصا عن تنفيذ الاتفاقية .

الجلسة الخامسة

٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٢٢

(٦) Rev. 1-8/12544/A/32/109/Rev. ١ ، المرفق السادس ، الفرع الثاني . وللاطلاع على
النص المطبوع ، انظر : الوثائق الرسمية للجلسات الامن ، السنة الثانية والثلاثين ، ملحق توزع / يوليه
واب / أفسطين وأيلول / سبتمبر ١٩٢٢ .

(٧) A/COMP.91/S (مشورات الأمم المتحدة ، رقم الجمعية ٨٧٧.KIV.٢) والتصوب ،
الفصل العاشر .

(٨) A/AC.115/L.407

(٩) A/32/187

(١٠) يتكون الفريق العامل المعنى بتنفيذ الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري
والمعاقبة عليها من الأعضاء التالية . الحمامة العدة السادسة ، كما ، نسخة ما .